

Distr.: Limited
25 January 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السابعة
فيينا، ٢٨-١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
البند ٥ من جدول الأعمال
النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة
صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار
بها بصورة غير مشروعة

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية: تعدلات على المادة ١٠ من
المشروع المقترن لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة
والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية

المادة ١٠ منع إعادة تشغيل الأسلحة المعطلة

يتبع على الدول الأطراف التي لا تعتبر أي سلاح معطل سلاحاً نارياً بمقتضى قانونها الداخلي
أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تجريم أفعال معينة إن اقتضى الأمر، لمنع إعادة تشغيل الأسلحة
النارية المعطلة، بما يتفق والمبادئ العامة للتعطيل المبينة أدناه:

(أ) مع الحفاظ على جمالية المظهر الخارجي للسلاح الناري، يتعين جعل جميع الأجزاء
الأساسية للسلاح الناري بصورة دائمة غير صالحة للتشغيل وغير قابلة للإزالة بحيث
يتعدى تبديلها أو إدخال أي تعديلات أخرى عليها يمكن أن تسمح باعادة تشغيل تلك
الأسلحة بأية صورة؛

- (ب) يتبعن اتخاذ ترتيبات للمصادقة على تدابير التعطيل من جانب هيئة إثبات (أو أية سلطة مختصة أخرى) للتحقق من أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تفي بالمعايير الخاص بذلك النوع من الأسلحة؛
- (ج) يجب أن تتضمن المصادقة من جانب هيئة الإثبات (أو أية سلطة مختصة أخرى) وضع علامة مرئية ومميزة على السلاح الناري، واصدار شهادة تسجل فيها بيانات التعطيل، وتتضمن مكان صنع السلاح الناري وطرازه ورقمه المسلسل.